

محاضرة (فقه صلاة الاستخاراة) (الدلم 8341-2-02)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

وانا معهم بمنه وكرمه وفضله وجوده واحسانه انه جواد كريم. ثم اما بعد سوف نقطع هذا المجلس العلمي ان شاء الله عز وجل في الكلام على مسألة فقهية مهمة يحتاجها الجميع - 00:00:26

وهي مسألة صلاة الاستخاراة والداعي الى ذلك حتى نعبد الله عز وجل على بصيرة من امرنا وحتى لا نتخطى في تطبيق هذه الشعيرة لان كثيرا من الناس يحتاج الى فقه مسائلها لكثرة الامور التي يحتاج الى استخارة الله عز وجل فيها - 00:00:45

وكلما كانت هذه الاستخارة في صفتها وهيئتها متفقة مع ما يريده مع ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان اعون للعبد في سرعة استجابة الله عز وجل له فيها - 00:01:08

وقد جمعت لكم فيها مسائل كثيرة وكلها مستندة من كتاب لي اسمه فقه الدليل والتعليق والتأصيل وهي مسائل اجتهدت فيها في جمعها ولكن اعلم علم اليقين انه مع الشرح سوف يقوم في ذهن كل واحد منكم مسألة في صلاة الاستخارة - 00:01:27

فالذى ارجو منكم هو ان تقيدوا كل ما يرد في اذهانكم حتى نخرج بتصور كامل وما لم يبحث مما تربدونه او تسألونني عنه ولا وليس مقيدا عندي اضيفه في الكتاب المذكور - 00:01:50

حتى نخرج بصورة كاملة باذن الله عز وجل في بحث اكثرا المسائل المتعلقة بهذه الصلاة العظيمة لو وزعت اوراق عليكم او احد منكم معه اوراق او شيء في كتب كل ما يعن في خاطره فان ذكره في اثناء المحاضرة يمسحه. وان لم يذكره فيسأله في اخر في اخر المحاضرة ان شاء الله عز وجل - 00:02:07

مع اني جمعت لكم قرابة الأربعين مسألة في هذه الصلاة نأخذها واحدة واحدة على اختصار وعسى الوقت يسعفنا ان شاء الله لانهاء ما جمعته لكم المسألة الاولى هذه الصلاة اسمها صلاة الاستخاراة. فما تعريفها؟ الجواب اما الاستخاراة فهي - 00:02:31

خار واستخار. ومن المعلوم في قواعد البلاغة واللغة العربية ان الالف والسين والتاء اذا دخلت على فعل افادته الطلب. مثلا رقى هذا فعل. لو تقول استرقى صارت طلب الرقية. اعطي هذا فعل - 00:02:55

استعطى صارت طلب العطاء. خار. هذا فعل. فاذا زدتها الف وسین وتأء صارت استخارة اي طلب الخيار فهذه قاعدة عربية لغوية بالغية. ان الالف والسين والتاء اذا دخلت على الفعل - 00:03:15

فادته يرحمك الله. افادته الطلب. واما تعريف هذه الصلاة في الاصطلاح فهي التعبد لله عز وجل فهي التعبد لله عز وجل بطلب خير الامرين للعبد عنده. بفعل مخصوص طلبوا التعبد لله عز وجل بطلب خير الامرين عنده عز وجل. وهذا الطلب يكون بفعل مخصوص وهو عبارة - 00:03:35

عن اداء ركعتين كما سيأتي ان شاء الله عز وجل ولا تخص ولا تختص صلاة الاستخاراة بالمصالحة الدينية. بل حتى في مصالحة الدنيوية كما سيأتي بيانه في قواعده ومسائله ان شاء الله. المسألة الثانية - 00:04:05

ما حكم صلاة الاستخاراة؟ الجواب اجمع العلماء قاطبة واتفق المسلمون على انها مندوبة ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها ورثب فيها واصل مشروعيتها السنة. فلا ذكر لها بعينها في الكتاب الكريم. وانما اصل مشروعية - 00:04:27

لا في السنة والاجماع. وذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة

من القرآن. وكان يقول صلى الله عليه وسلم اذا - 00:04:57

اما احدهم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل. وانتبهوا لكلمة ثم ليقل لانها ستنفع اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم - 00:05:17

وتقدير ولا اقدر وانت علام الغيوب. اللهم ان كان في هذا الامر خير لي في ديني ودنياي او قال في عاجل امري واجله فيسره لي وان كان في هذا الامر شر لي في ديني ودنياي او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه - 00:05:39

وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم يسمى حاجته. وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري وابو داود والترمذى والنسائى فهذا هو الحديث الوحيد في السنة الذي بين صلاة الاستخارة بهذه الصورة - 00:06:03

فإذا اذا قيل لك ما حكمها فقل مشروعة. مندوب اليها. فان قيل لك ما برهان مشروعيتها؟ فتقول الاجماع والسنة الصحيحة المسألة الثالثة ان قلت ومتى احتاج اليها؟ ومتى احتاج اليها؟ - 00:06:26

الجواب تحتاج اليها عند الامر الذي تتردد فيه وتجهل عاقبته فكل امر تتردد فيه انت هل تمضي فيه او تحجم؟ هل تفعله او تتركه فانت تجهل عاقبته في شرع فتشريع الاستخارة عند الامور التي تجهل تجهل عاقبتها - 00:06:47

سواء اكانت من الامور الدينية او الامور الدنيوية. سواء اكانت من الامور الدينية او الامور الدنيوية المسألة الرابعة فان قلت وهل استخير في الاشياء التي امرني الله عز وجل بها؟ او نهاني عنها - 00:07:14

فنقول عندك اربع قواعد افهمها القاعدة الاولى ما امر الله عز وجل به بعينه امر مقاصد فلاستخارة فيه ما امر الله عز وجل به بعينه امر مقاصد فالاستخارة فيه. فالصلوة لا يستخار فيها لانها مأمورة بعينها امر مقاصد - 00:07:40

والزكاة لا يستخار فيها لانها مأمورة من الله امر مقاصد. والحج وغير ذلك مما امرت به امر مقاصد فهذا لا يستخار فيه. القاعدة الثانية ما كان مأمورا به من الوسائل بعينه امر امر - 00:08:04

العفو ما كان مأمورا به بعينه من الوسائل فلا استخارة فيه لان هذه المقاصد لها وسائل توصل اليها. الان عرفت الاستخارة في المقاصد واني ما استخير فيها. لكن الوسائل التي توصل الى هذه المقاصد هل - 00:08:24

الخير فيها؟ الجواب هذه الوسائل اذا كان الله امرك بها بعينها ان تفعلها فالاستخارة فيها فاذا نخلص من هذا ان ما امرك الله بعينه اما مقاصد او امر وسائل فلا استخارة فيه. فالمشي الى صلاة الجمعة وسيلة لمقصد - 00:08:40

لكن الله امرك بالمشي بعينه فلا تستخير. امشي او لا امشي السير الى الحج وركوب السيارة الى الحج. هذا امرك الله عز وجل به بعينه وهو وسيلة للحج وكذلك اذا فقد الانسان الماء للوضوء ووجده بباع بثمن مثله. فلا والله يصلح استخارة يقول اشتري ماء اتواضا ولا ما - 00:08:59

اشتري لا يجب عليك ان تشتري لانك مأمور بالشراء. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وكذلك اذا كان الانسان عريانا وحل عليه وقت الصلاة فوجد ثوبا بثمن مثله فالواجب عليه ان يشتريه مع انه وسيلة فلا استخارة في هذا النوع من الوسائل لانك - 00:09:24

امور بهذه الوسيلة بعينها. فما كان من المأمورات المقاصدية مأمورا بعينها فالاستخارة فيها وما كان من مأمورا به بعينه فلاستخارة فيه. القاعدة الرابعة الثالثة ما كان منها عنده نهي مقاصد فلا استخارة فيه - 00:09:44

وهذا معروف لديكم والله الحمد. الزنا منهى عنه نهي مقاصد شرب الخمر منهى عنه نهي مقاصد. القاعدة الرابعة في المنهيات ما كان من الوسائل منها عنده بعينه فلا استخارة فيه. اذا - 00:10:04

المأمورات مقاصد ووسائل الاستخارة فيها. المنهيات مقاصد ووسائل الاستخارة فيها اذا استخير في ماذا؟ الجواب تستخير انتبه تستخير في الوسائل التي لم تؤمر بعينها وتجهل عاقبتها تستخير في الوسائل التي لم تؤمر بعينها وتجهل عاقبتها. فان قلت اضرب لنا مثلا يفصل لنا ما - 00:10:22

مضى مع ما تريده بيانه. اقول خذ ثلاثة امثلة. المثال الاول انت تريدين الحج؟ طيب. كونك ستحج الاستخارة فيه لان الحج مقاصد.

انتهينا منها كونك تمشي الى الحج يعني تسير للحج هذا مأمور به امر وسائل فالاستخارة فيه. لكن كونك تختار نوع الدابة هل تمشي

- 00:10:54

او الطائرة انت لست مأمورا بواحدة من هذه الوسائل وتجهل عاقبتها. فهذا هو حدود الاستخارة. الصحبة انت لا تدري عن صحبتك اصحاب فلانا او اصحاب فلانا او اذهب لوحدي هل اذهب بحملة او اذهب مع رفقة مستقلين؟ هل اذهب في هذا اليوم او ابكر او اتأخر الى قبيل يوم عرفة - 00:11:17

هذه انت مأمور بعفوا هذه لست مأمورا بها عفوا انت مأمور بها ولكن لا تعلم عاقبتها انت. فهي وسائل مجهولة العاقبة فهذه هي حدود الاستخارة. اذا الاستخارة في الوسائل التي لا تعلم عاقبتها - 00:11:42

واضرب لكم مثلا اخر انت مأمور باجابة الدعوة. انت مأمور باجابة الدعوة لكن يستخار في ماذا؟ يستخار هل اذهب مبكرا او متأخرا؟ مثلا يستخار هل اصحاب احدا في هذه الاجابة او لا استخیر - 00:12:02

يستخار في الوسائل التي تجهل عاقبتها فقط. ومثال ثالث انت مأمور بالزواج فلا تستخر التزوج اصالة او لا اتزوج؟ لا ولكن اذا خيرت بين امرأتين فانت تختار في الاصلاح منها لانك لست مأمورا شرعا ان تتزوج بهذه بعينها ولست مأمورا ان تتزوج بهذه بعينه، فاذا لا تستخر في اصل الزواج - 00:12:25

وانما تستخیر في عين من تتزوج بها فاذا ما كان مأمورا به امر مقاصد فالاستخارة فيه. ما كان مأمورا به امر وسائل بعينه فلا يستخار فيه. ما كان منهيا عنه نهي - 00:12:54

مقاصد فالاستخارة فيه ما كان منهيا عنه نهي وسائل بعينه فلا استخارة فيه. وانما الاستخارة في الامر التي لست مأمورا بعينها وتجهل عاقبتها. فمثلي ما تحقق هذان الوصفان وهو الشيء الذي لم تؤمر به بعينه. وتجهل عاقبته فمثلي - 00:13:09

ما توفر هذان الوصفان استخر. واما ما عدتها فلا استخارة فيه. ولعلي اوصلت لكم المعلومة ان شاء الله من المسائل ايضا ان قلت وهل فيها قراءة معينة هل فيها قراءة معينة؟ الجواب المتفق عليه ان القراءة في القرآن الاطلاق. فلا يجوز ان نعتقد فضيلة - 00:13:29

كسورة بعينها في فعل معين زماني او مكاني ولا ان نعتقد قراءة اية بعينها دون غيرها الا وعلى هذا التخصيص في التفضيل دليل. ولا اعلم في السنة الصحيحة دليل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد - 00:13:55

من اصحابه الكرام في تخصيص صلاة الاستخارة بسورة دون غيرها. والذين قالوا بأنه يقرأ فيها سورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هذا اجتهاد من عند انفسهم لعلمهم بان الشارع يحب الجمع بين هاتين السورتين كما - 00:14:15

في سنة المغرب وكما استحبها في سنة الفجر وكما استحبها في سنة الوتر وفي سنة الطواف فقالوا بما ان الشارع يحب استجماع هاتين الصورتين فالافضل في صلاة الاستخارة ان نقرأ بها فنقول هذا فيه نظر لانه قياس بين عبادتين - 00:14:35

فصيلتين والمتفق عليه ان القياس في العبادات ممتنع. وبناء على ذلك فالقول الصحيح عندي ان القراءة بها بما شئت وما تيسر على لسانك من كتاب الله عز وجل. سواء اقرأت فيها سورتين او قرأت فيها - 00:14:55

جملة من الآيات من سور متعددة لكن اياك ان تعتقد فضيلة قراءة سورة او اية بعينها دون غيرها في هذه الصلاة اذ التفضيل رده الى اذ التفضيل مرده الى الدليل. وليس هناك دليل يدل على التفضيل. ليس هناك دليل - 00:15:15

يدل على التفضيل والافضلية والاستحباب حكمان شرعا والمتفق على جماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة المسألة التي بعدها واحسبوها خلفي ان قلت وما صفة الدعاء فيها؟ الجواب صفة الدعاء فيها يكون متفقا ومطابقا مع ما كان النبي - 00:15:35

صلى الله عليه وسلم يعلمه اصحابه رضوان الله تعالى عليهم وهو ما ذكرته لكم قبل قليل في المسألة الثانية. وهو قوله اللهم اني استخيرك بعلمك الغيب واستقدرك بقدرتك الى اخر ما ذكرته. فلا ينبغي ان يزيد على هذا الدعاء - 00:16:04

ان ينقص منه ولا ان يبدل بغيره. من انواع الادعية التي تجري على لسانك. وعليه فينبغي لمن اراد ان يصلى صلاة استخارة ان يحاول

ان يحفظ هذا الدعاء واما حكم قراءته من كتاب او ورقة فسيأتيها بعد قليل بيانه - [00:16:24](#)

شاء الله تعالى فان قلت ولماذا تختار هذا الدعاء دون غيره؟ فنقول لأن المتقرر عند العلماء ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ولحرصه صلى الله عليه وسلم على هذا الدعاء بعينه كان يكثر تعليمهم لاصحابه كما يكثر تعليمهم السورة من القرآن -

[00:16:44](#)

المسألة التي بعدها ان قلتها ومتى يكون الدعاء فيها؟ افي سجودها؟ ام قبل سلامها ام بعده؟ فنقول في ذلك خلاف بين اهل العلم رحهم الله تعالى والقول الصحيح والرأي الراجح المليح ان الدعاء يكون بعد الفراغ منها بالسلام - [00:17:07](#)

فان قلت ولم رجحت هذا القول؟ فاقول لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا هم احدهم بالامر فليركع ركعتين من غير فريضتي ثم ليقل والمتقرر في قواعد البلاغة والعربية ان ثم تفيد الترتيب بمهلة زمان - [00:17:33](#)

وايضا لا يوصف الانسان بأنه ركع الركعتين الا اذا سلم. فاذا بدأ في الدعاء قبل ان يسلم فلا وصفوا بأنه قد رکع ركعتين. اذ التسليم من جملة الصفة الركعتين. فلا ينبغي ان يبدأ الانسان في دعاء - [00:17:55](#)

في اثنائها وانما قال ثم ليقل اي بعد صفتها كاملة. وهذا قول جمهور اهل العلم رحهم الله تعالى طبعا خلافا لما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله فانه يقول ان دبر كل شيء اخره والدعاء يكون في اثناء - [00:18:15](#)

الصلوة لا بعدها ولكن لا كلام لاحد مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر هو انها تكون انه يكون بعد السلام لهاتين القراءتين اللغويتين عفوا لهاتين القراءتين الشرعية واللغوية. اما الشرعية فلان الركعتين لا توصف شرعا بانهما ركعتان الا اذا سلم - [00:18:35](#)

بدليل انه لو احدث قبل السلام بقليل وقد انتهى من افعال الركعتين لكنه احدث بطلة الركعتان لانه بقي شيء من صفتها وهو السلام. اذا ما بعد رکعة ركعتين. هذى القراءة الشرعية. واما القراءة اللغوية يا احبابي. فلانها لانه قال - [00:18:59](#)

ثم وثم تقتضي الترتيب بمهلة زمان. لو قال فليقل لكان الترتيب بلا مهلة لكن قال ثم وهذا عند علماء العربية. ومن المسائل ايضا ان قلت ومتى يسمى حاجته؟ لاننا سمعناك في الحديث تقول في اخر - [00:19:19](#)

ثم يسمى حاجته اخرجه البخاري. فمتى يسمى حاجته؟ نقول في ذلك خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح انه حاجته مرتين في استخارة طلب الخير في قوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنيا - [00:19:39](#)

وعاجلي امري واجله فبدل ان تقول هذا الامر تذكر حاجتك. تقول اللهم ان كنت تعلم ان زواجي بهذا بهذه المرأة خير لي في ديني ودنيا. لا تقل ان هذا الامر او تقول اللهم ان كنت تعلم ان اصطحابي لهؤلاء في سفرة الحج خير لي في ديني ودنيا. وكذلك اذا قلتها وان - [00:19:59](#)

كنت تعلم ان اصطحابهم او الزواج او السفر شر لي في ديني ودنيا امري وعاجلي امري واجله او قال عاقبته فاصرفه عنى. فاذا تسمى في موضعين فبدل كلمة هذا الامر تضع حاجتك. تضع حاجتك - [00:20:21](#)

ومن المسائل ايضا ان قلت وماذا كان العرب يفعلون في الجاهلية قبل تشرع هذه الصلاة؟ كيف كانوا يستخرون؟ فنقول لقد كانت العرب تستخير بطرق شتى هي الى السحر والكتانة والوثنية اقرب منها الى التعبد لله عز وجل - [00:20:40](#)

فكانوا يستخرون بالطير فكانوا اذا عزموا على سفرة او زواج او غيرها فرأوا بومة او غرابا احجموا واذا لم يروا في يوم سفرهم شيئا مضوا. ولذلك سمي تطيرا لانهم يستخدمون الطير في معرفة العواقب - [00:21:03](#)

كما قال شاعرهم زعم البوار وهي انواع من الغراب. زعم البوار ان رحلتنا غدا. وبذاك نبأنا ابو الابقع خلك ويا غرابك انت وياه غرابك الغراب وش في ذا الغراب لا يملك لا نفعا ولا ضرا. فالحمد لله على نعمة الاسلام. ومنهم من كان يستقسم بالازلام. وهي القداح الثالث - [00:21:27](#)

امضي والثاني لا تمضي والثالث فارغ فاذا خرج امضى مضى وادا خرج لا تمضي لم يمضى وادا خرج الثالث اعاد الاستقسام مرة اخرى فنهى الله عز وجل عن في سورة المائدة فاذا هذه انواع استخاراة لا دليل عليها من الشرع. ولا تنبئ عن تعبد وهي تعليق للامور - [00:21:54](#)

بما لم يجعله الله سبباً كونياً ولا شرعاً في استنباط خيرة الله عز وجل أو أحب الأمور إليه. فلما جاء الإسلام قطع دابر هذه المعتقدات الفاسدة والاراء الضالة والمذاهب الباطلة بصلة الاستخاراة المشتملة على - [00:22:21](#)

التبعد لله عز وجل بالركوع والسجود والانتراح عند عتبة بابه بالدعاء والالحاح على الله عز وجل وتفويض الأمر لله تبارك وتعالى الذي بيده تصريفه والأمور وتدبير الأحوال عز وجل ومن المسائل أيضاً هل يشرع تكرارها؟ عدة مرات؟ الجواب - [00:22:41](#)

في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمة الله تعالى. يا أخوانى كلامي واضح؟ ماشي معي والقول الصحيح أنه يشرع تكرارها ولا حرج والدليل على المشروعية أثري ونظري. أما الثاني فل فعل ابن الزبير رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:23:05](#)

وذلك في صحيح الإمام مسلم أنه لما حصل بينه حرب رمي بالمنجنيق فانه�م بعض جدار الكعبة واحتراق بعضها فلما انتهت المعركة نادى ابن الزبير الناس. وقال يا أيها الناس اشيروا عليه. أكمل هدمها وابنيها - [00:23:31](#)

على قواعد أبراهيم. واجعل لها بابين باب يدخل الناس منه. وباب يخرجون منه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعل أدعها؟ فتكلم بعض الصحابة الحاضرون فقال ابن عباس - [00:23:57](#)

ابن الزبير قد فرق فيها رأي لي. دعها كما هي. فان الناس قد اسلموا على هذا البناء. فلا تزد في أحجاره ولا تنقص منه وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كذلك. من باب دفع الفتنة حتى لا يقال ان ابن الزبير غير كعبه - [00:24:17](#)

ال المسلمين فغضب ابن الزبير وقال لو ان دار احدهم تهدمت لطلب تجديدها وزيادتها فكيف ببيت الله؟ اني مستخير الله ثلاثاً ثم انظر في امري واستخار الله ثم طرأ بدا له ان يبنيها على بنائها الاول. ما الشاهد من هذا الحديث؟ انه قال اني مستخير ثلاثاً. طيب هذا فعل - [00:24:37](#)

لابن الزبير فقط نقول لا قد سمعه من؟ ابن عباس وجمع من الصحابة والناس فلا ولا نعلم له منكراً فلو كان ما قاله من تكرار صلاة الاستخاراة ثلاثاً منكراً لما سكتوا عنه اذا لا يقر هؤلاء الصحابة الجلة الاجلة على على شيء - [00:25:02](#)

من المنكرات فاذا هو فعل ابن الزبير ولا يعلم له مخالف فكان اجماعاً او شبه اجماع واما الدليل النظري فلان المقصود من صلاة الاستخارة دعاؤها والمشروع في الدعاء الالحاح. فكلما - [00:25:22](#)

فرت من التكرار واكثرت من الالحاح كلما كان ذلك اعون على تحقيق مطلوبك وادعى لانجاح مقصودك ومن المسائل ايضاً ومن المسائل ايضاً ما الحكم لو جمعت صلاة الاستخاراة مع بعض النوافل القبلية او البعدية - [00:25:42](#)

فبدل ان اصلي نافلة الظهر القبلية لوحدها انوي الامرین جمیعاً بفعل واحد او قبل ان اصلي نافلة المغرب او العشاء البعدية انوي الامرین جمیعاً فهل يجوز ذلك؟ الجواب. لا بأس به وفصلهما افضل - [00:26:08](#)

الجواب مكون من كم جملة؟ جملتين لا بأس به وفصلهما افضل. اما قوله لا بأس به فلان المتقرر عند العلماء انه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد تداخلتا - [00:26:31](#)

كاجتماع ركعتي الطواف ونافلة الظهر القبلية. انتهيت من الطواف بعد اذان الظهر فركعت الطواف ونويت بها ايضاً الظهر القبلية فيتحقق لك الامر. ونافلة الطهارة مع تحية المسجد. وكغسل الجنابة مع غسل الجمعة - [00:26:52](#)

فاي عبادتين اجتمعنا وكان جنسهما واحداً وضوء ووضوء صلاة صلاة غسل طواف طواف. فيتدخلان فتذاب الثواب باني في فعل واحد واما قوله وفصلهما افضل فلان طلب فصلها عن الفريضة فقال فليركع ركعتين من غير - [00:27:16](#)

فكأن الشارع يرغب انفصلها وعدم اجتماعها. فقلنا ان الافضل حينئذ ان تكون ركعتان ان تكون ركعتين مستقلتين لا تجمع لا مع فريضة ولا مع نافلة هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله تعالى - [00:27:42](#)

ومن المسائل ايضاً ما حكم قراءة دعائهما في كتاب او ورقة؟ الجواب لا بأس به ان شاء الله. ولكن قوله حفظاً افضل لعدم انشغال العين وانصراف شيء من الذهن لتنبغي الكلمات. وكلما كان الانسان - [00:28:02](#)

اقرأوا الشيء وجوارحه غير مشتغلة بغيره كلما كان اجمع لقلبه واحتشع لفؤاده فالافضل ان تحفظه لكن ان لم تك تحفظه فلا تستبدل بغيره وانما يكفيك ان تقرأه من كتاب كحصن المسلم - [00:28:23](#)

او رياض الصالحين او الاذكار او تقرأه من ورقة. فان قلت وما حكم تلقينه لكتاب السن؟ الذين لا قراءة ولا لا يعرفونه لا قراءة ولا حفظ؟ الجواب لا بأس بذلك ولا حرج - 00:28:42

كامك التي لا تعرفه وابوك وابيك الذي لا يعرفه؟ لا حرج عليك ان تلقنهم ذلك. فتقول الدعاء وهم يرددونه ورائك فان قلت وما برهانك؟ فاقول لعموم قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى - 00:29:03

ومن المسائل ايضا ان قلت وما حكم فعلها في اوقات النهي الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. والقول الصحيح في هذه المسألة هو حرمة فعلها في اوقات النهي الا في الامر الذي سيفوت لو لم تفعل - 00:29:29

من يشرح لي هذا الاختيار من منكم بطل يشرح لي وكلكم ابطال؟ ايش تقول يا هيثم؟ وجد هذا الامر الذي حالني الان من بعد هذا الامر نعم. اذا كان الامر الذي تريده الاستخاره فيه يمكن تأخيره الى خروج الوقت. فلا تستخر الان لانه - 00:29:56

وقت نهي والادلة دلت على انه لا تطوع في وقت النهي واذا كان الامر الذي تريده الاستخاره فيه سيفوت لو اخرته كرفقة ارادوا كان تسافر هم الان بعد صلاة العصر - 00:30:19

لن يتاخروا الى وقت الحال. الحل. فحين اذ يشرع لك ان تستخير ولو في وقت النهي. فان قلت ولم وقت بينهما؟ الجواب. فرق بينهما لوجود قاعدة عند اهل العلم. تقول لا تطوع في وقت النهي - 00:30:40

لا ما له سبب لا تطوع في وقت نهي الا ما له سبب. واذا كان الامر المستخار فيه لا يفوت صلاة الاستخاره صلاة مطلقة داخلة في النهي. واذا كانت متعلقة بامر يفوت فتعلقها بهذا الامر - 00:31:00

من كونها تطوعا مطلقا الى كونها ذات سبب. فيباح لك حينئذ في هذا الوقت ان تفعليها. لانقلابها من كونها تطوعا مطلقا الى كونها من ذوات الاسباب. كما لو دخلت المسجد في وقت النهي اتصلي الركعتين ولا ما تصل؟ تصل لان - 00:31:20

وكما لو فرغت من الطواف بعد الفجر او بعد العصر. اتصلي الركعتين؟ نعم. لم ان هذا وات اسباب. فذوات الاسباب لا تدخل في حدود ما نهاك الشارع عنه من فعل النافلة في اوقات النهي - 00:31:40

من المسائل ايضا طبعا واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن المسائل وهو من اخطر كيف اعرف ان الله استجاب دعائي واخبارني كيف اعرف ان الله اختارني - 00:32:00

اقول المقرر عند العلماء ان اخارة الله واجابته امر غيبي والمقرر عند العلماء ان امور الغيب توقيفية على النصوص فلا يجوز لك ان تقرن امرا غيبيا بسبب يجعل كاشفا لهذا الغيب الا وعلى هذه السبيبة - 00:32:20

في دليل من الشرع وبناء على هذه القاعدة اعني قاعدة عدم ربط الغيب بأسباب لا دليل عليها فلا يجوز ان اعلق اخارة الله لي برأيها اراها اذ لا دليل على ربط الاجابة بالرأي - 00:32:47

فلا تظنن انك اذا لم ترى رؤيا ان الله لم يستجب لك هذا واحد الامر الثاني لا تعلق استجابة الله لاستخارتك براحة قلبك وان شرط صدرك ايها لانه ليس يدل على ذلك دليل من الشرع - 00:33:07

اذا هذه اسباب لا يجوز ان اعلق اجابة الله بها لا برأيها ولا بان شرط صدر ومن قالها من العلماء كالامام النووي رحمه الله وغيره كالامام النووي رحمه الله وغيره انما قالوها - 00:33:31

اجتهادا ليس مستندا الى برهان معين فان قلت اذا ما الفعل الصحيح؟ اقول هو المضي في الامر مباشرة بعد الاستخاره بكمال الثقة ان الله عز وجل قد استجاب قابلك وسيخيرك وكمال التوكل وعزيمة القلب على الله عز وجل. مع تمام احسان الظن به. لعموم قول الله عز - 00:33:51

وجل فاذا عزمت فتوكل والاستخاره من العزيمة. فالله عز وجل جعل التوكل بعد العزيمة والتوكيل ليس تردد لانتظار رؤيا او لانتظار انسراح صدر لا تتردد فاذا عزمت واستخرت فامضي في امرك وفقك الله. فان اناخ الله اسباب كونه وحققت ما تريده - 00:34:16
الله استخاره. وان سدت في وجهك ابوابه فالله منعك. واخارك بالمنع اذا انتبه لا تعلق اخارة الله عز وجل بشيء من ذلك ثم القاعدة المترورة في باب الدعاء تقول يا ابن ادم احمل هم الدعاء ولا تحمل هم الاستجابة. فالله عز وجل امرك - 00:34:40

الدعاء فقال ادعوني ثم علق الاستجابة بفعله فانت انما يكون هنك ما عليك فعله. واما ما على الله فعله فلا شأن لك به فتفق بالله
وتوكل على الله واحسن الظن به. وامض في امرك قدمًا. فان تيسر اسبابه وحصل فالحمد لله وان لم - 00:35:03
فسر اسبابه ولم يحصل فالحمد لله في كلا الحالتين ولا تظنن ان الامر اذا لم يحصل ان الله لم يحرك لا. لانك استخرته تحصيله ان كان
خيرا او دفعه ان كان - 00:35:24

شرا فاذا لم يحصل لك فقد اخارك الله في الجهة الاخرى هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة ان شاء الله ومن المسائل ايضا ان قلت
وما موانع استجابة دعاء الله في الاستخاراة - 00:35:40
ما موانعه؟ الجواب كل ما دل من الادلة على انه سبب لمنع استجابة الدعاء العام فهو سبب للامتناع عن استجابة الدعاء الخاص وبناء
على ذلك فالذى يستخير ولا يفتح له - 00:36:00

قد يكون ثمة شيء من الاسباب التي منعت استجابة الله عز وجل لك. فاكل الحرام من موانع الاستجابة والاستعجال في الاستجابة
ايضا من الموانع. والدعاء بالقطيعة او اللائم ايضا هذا من موانع الاستجابة - 00:36:25
فلا بد لمن اراد ان يستخير وان يتحرر وان يفحص نفس او ان يفحص ويتحقق نفسه هل هناك مانع من موانع الاستجابة اولى. ولذلك
كثير من الناس يستخير ويخذل. لان الله لم يستجب له اصلا. ولم يسمع سماع استجابة - 00:36:45

لدعاء استخارته لما لوجود مانع من موانع الاستجابة ولا يخفى على شريف علمكم قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رب يا
ومطعمه حرام. ومشريه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانه يستجاب لذلك. ولا يخفى - 00:37:11
عليكم ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليستجيب للعبد ما لم يدعوه باائم او قطيعة رحم او قالوا وما الاستعجال؟ قال ان
يقول قد دعوت ودعوت ولم ارى يستجب لي فيستحسر عند ذلك فيدع الدعاء - 00:37:33

ومن المسائل ايضا ان قلت وهل يسن رفع اليدين حال دعائهما؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول
الصحيح تعرفونه بتقرير قاعدة في الدعاء. وهي ان الاصل في كل دعاء رفع اليدين الا المواقع التي ثبت دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ولم يرفع يديه - 00:37:53

فصارت المواقع ثلاثة مواقع. موضع دعا ورفع فهذا يرفع بلا خلاف وموضع دعا ولم يرفع. فهذا نقول فيه لا ترفع. كالدعاء في
السجود والدعاء في الخطبة في غير الاستسقاء. هذه مواقع دعاء وليس فيه رفع. طيب ومواقع مسكونة عنها. اما دعا - 00:38:25
او رغب بالدعاء فيها ولم يثبت عنه لا انه رفع ولا انه لم يرفع فهذا الموضع المسكون عنه نرده الى اصله وهو يرفع. وبناء على ذلك
فالقول الصحيح انه يرفع. لما؟ لان دعاء الاستخاراة من - 00:38:53

التي ثبت الترغيب فيها ولم يثبت عنه لا انه رفع ولم يرفع فنردها الى الاصل. فان قلت ولماذا قررت ان الاصل رفع اليدين في الدعاء
فاقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الرجل الذي رد دعاؤه مع انه حق جميع الاسباب - 00:39:13
ومن جملة الاسباب قال يمد يديه. فهذا دليل على ان صفة الداعي الذليل هو مد اليدين. يعني ان هذا الرجل قال يا رب يا رب اذا الح
قال يمد يديه. اذا مد اليدين هو شأن الدعاء. ولانك تسأل وصفة السائل الدليل ان يمد - 00:39:33
ده للمسئولين يديه فالقول الصحيح ان شاء الله انه لا بأس برفع اليدين فيها. لكن من كان يرجح منكم قول ابي العباس ابن تيمية وهو
ان الدعاء قبل سلامها فلا يشرع حينئذ رفع اليدين فيها - 00:39:53

ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو ان الانسان سلم منها و Ashton بجواهه او امر ضروري فهل يعيده صلاتها ليكون دعاؤها متصلة
بسالمها؟ ام ان الفاصل لا يضر الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم. رحمهم الله تعالى والقول الصحيح عندي والله اعلم هو ربطه
بالفصل الطويل - 00:40:15

او القصير عرفا كان الفصل طويلا عرفا فحين اذ يشرع اعادتها مرة اخرى. وان كان الفصل قصيرا عرفا فانه يكتفي بصلة السابقة
ويدعوا اذ ان المتقرر عند العلماء في قواعد الشريعة ان اليسيير لا حكم له - 00:40:45
اليسيير لا حكم له ومن المسائل ايضا ان قلت ما الحكم لو احتاج امررين او اكثر. فهل يكفيهما استخاراة واحدة؟ ام يفرد لكل امر منها

استخاراة خاصة الجواب هذا يختلف باختلاف حقيقة هذين الامرین. فان كانا فرعین لاصل واحد فيکفيهما - 00:41:12

واحدة وان كانا فرعین منفصلین لا تعلق لاحدهما بالآخر فالافضل ان تفرد لكل امر منها صلاة مستقلة اذا له اذا اردت سفرة الحج 00:41:48 وعندی وسیلة للنقل الطائرة ام سيارة وصحبة؟ فاذا هما فرعان - 00:41:48

يرجعان الى اصل واحد وهو الحج فلتلعلقهما بامر واحد تکفيهما صلاة واحدة. لكن اذا كان الامرین منفصلین عن بعضهما صلاة الاستخاراة لكل امر منها افضل. مثاله كان تخيیر بين السفر لتجارة او الزواج بامرأة - 00:42:08

فهذان امرین منفصلان لا تعلق لاحدهما بالآخر. الا ان كانك عاد بتروح تسافر عشان تجيب مهرها هذا شي اخر. فالملهم اذا كان الامرین يتصل بعضهما ببعض فلكل منهما صلاة الخاصة. واما اذا كان متعلقین - 00:42:32

واحدة او اصل واحد فتکفيهما صلاة واحدة. هذا قول وسط بين من اكتفى بالامر ذات اجناس المتعددة بصلة واحدة وبين من قال لكل امر صلاته ولو كان بعضهما ببعض - 00:42:50

وخير الامور او سطها. ومن المسائل ايضا لقدر العلماء ان افضل ما يقدمه العبد بين يدي استخارته التوبۃ العامة فيستحب لك ايتها الاخ المبارك ان تتبوب الى الله عز وجل التوبۃ العامة من كل ذنب. من غير تخصیص بذنب معین فاعظم - 00:43:13

ما يقدمه العبد بين يدي هذه الاستخاراة التوبۃ العامة لاننا قلنا ان الذنوب والمعاصی والمعاصی والاثام من جملة ما يمنع الاستجابة مطلقا او مطلقا الاستجابة. وقولنا مطلقا الاستجابة يعني تأخیر الاستجابة. او الا تأتيك كلها يأتيك بعضها. فبما ان من اعظم ما يمنع الاستجابة المطلقة او مطلقا الاستجابة - 00:43:39

الذنوب والمعاصی فقدن بين يدي استخارتك توبۃ صادقة نصوحا لله عز وجل لعل هذه التوبۃ تكون ماحیة ما مضی من الذنوب فت تكون استخارتك غير موافقة لشيء يجیب بطلانها او رد دعائها - 00:44:03

ومن المسائل ايضا ان قلت وكيف تستخیر من عندها عذر شرعي وكيف تستخیر من عندها عذر شرعي الحیض والنفاس من يعید السؤال ولا اختار انا ذي المرة منتبھین. طیب كالحائض والنساء. كيف تستخیر هذه؟ وش نسوی بها؟ ایش نقول بها - 00:44:21

الجواب لقد اجمع العلماء على ان الصلاة في حق النساء والحائض محرمة فرضها ونفلها فاذا مسألة ان تصلی هذا من نوع بالاجماع. لكن المقرر عند العلماء قواعد نستفسر منها الجواب القاعدة الاولی في قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:44:53

القاعدة الثانية في قول النبي صلی الله علیه وسلم واذا امرتکم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والقاعدة الثالثة في للفقهاء الميسور لا يسقط بالمعسor وظھ التخريج؟ الميسور وهو الدعاء. لا يسقط بالمعسor الذي هو عفو. الذي هو الصلاة. القاعدة الرابعة - 00:45:20

ما لا يدرك كله لا يترك جل طیب من يعطیني الجواب اذا؟ بناء على هالقواعد الاربعة خلاص تدعي تدعي ها زین انها تدعی تقتصر على استخارتها بالدعاء فقط طیب - 00:45:45

الا في امر يمكن تأخیره الى ما بعد الطھر فاذا كان الامر واسعا فالحمد لله عز وجل. ومن من المسائل ايضا ایهما يقدم الانسان الاستشارة ام الاستخاراة شرایکم يا اخوان - 00:46:06

بیی یجمع بس عاد یستخیر في نفس الوقت یبدأ بماذا؟ بالاستشارة احسنت. ثم بالاستخاراة. اختلف العلماء في مسجد ابن خلیل على قولین. ها؟ ایش رأیک یا شیخ باستشارة طیب الاستشارة صحيح؟ طیب بس تقول یا سلطان الاستخاراة - 00:46:31

ارسل لكم على بروش اقول؟ شلون ما یقدر یجمع بین لازم وحدة تصیر قبل بالثانية؟ ایه على كل حال انا ساعطيکم قاعدة الاستھداء من الخالق مقدم على الاستخاراة من المخلوق - 00:46:56

دائما احفظها هذی خلها قاعدة عندك في حیاتك طلب الاستھداء. الاستھداء يعني ایه؟ طلب الھدایة. الاستھداء من الخالق مقدم على على طلب الاستھداء من المخلوق؟ من یشرح لي ها القاعدة؟ ثم یرجح - 00:47:13

بناء عليها سید هذا هو. فاذا الاستخاراة طلب استھداء من الله. والاستشارة طلب استھداء من الخالق ومن الذي هو اعرف بمصالحك واعلم بما یلیق بك؟ الله. الا یعلم من خلق وهو اللطیف الخبیر؟ وبناء على - 00:47:26

هذا التأصيل اقول ان الافضل للانسان ان يقدم الاستخاراة ثم بعد ذلك يستشير من يثق برأيه. وان قدم هذا على هذا لا حرج عليه اذ ليس ثمة نص قاطع في هذا ولا هذا ولكن اصول الشريعة تدل على ان تعليق الامر بالله - 00:47:50

مقدم على تعليق الامر بماذا؟ بالمخلوق ومن المسائل ايضا ومن المسائل ايضا ان قال لنا قائل هل الاستشارة تنافي الاستخاراة او الاستخاراة تنافي الاستشارة فاقول احفظ هذه القاعدة عند اهل السنة. التوكل على الله مبني على ركين. على كمال تفويض القلب - 00:48:10

وعلى فعل الاسباب فالاستخارة توكل. تفويض يعني والاستشارة سبب ولا تعارض بين التفويض والسبب كالذى يدخل الحرب فيتوكل على الله ويفوض امره له ولكن لا بد ان يحمل السيف. فحمل السيف لا - 00:48:40

مع التوكل واعداد الخطة الناجحة وال الحرب خدعة لا ينافي التوكل. فلا تظنن ان احدا امرىء ينافي فاستخاراة الله لا تنافي فعل الاسباب وهي الاستشارة واستشارة الناس وهي الاسباب لا تنافي الاستخاراة التي مقتضها التوكل على الله عز - 00:49:02

وانى كلما مررت على موضعين من القرآن تبين لي حرص الشارع على فعل الاسباب والاهتمام به. مريم امرأة حملت بعيسى بلا زوج. وانتم تعرفون ان السنة الناس ماذا ستقول في حقها - 00:49:22

ومع ذلك بعد ولادته كانت جائعة وكانت تحت نخلة فقال الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة افي هذا الامر وتلك الظروف يطلب الهز؟ نعم. مهما كانت الظروف حالكة والدنيا مظلمة لا يتنافى ذلك مع فعل الاسباب فلا تستسلم - 00:49:41

ابدا لا بد من فعل الاسباب مع ان الله قادر القدرة الكاملة على ان يسقط التمر جنبا من غير هز. ثم هزي بماذا؟ بعذق ولا بجذع؟ بجذع ايش؟ نخلة - 00:50:03

وهي امرأة من النساء ضعيفة لو يجتمع عشرة رجال يمكن بهزون الجذع ما تطير في تمرة واحدة لكن سبحان الله امرأة وفي حالة نفسية لا يعلمها الا الله وفي حال ضعف ووهن وخوف من المستقبل ماذا سيقال فيها وهزي - 00:50:16

نحن نسقط لكن انت هز لا تعتمد لا تفوت فقط وترك الاسباب. الموضع الثاني موسى لما فر من فرعون وقومه هم اشرس عدو. جاء الى البحر الثانية الواحدة تفرق في الحرب - 00:50:32

ومع ذلك يقول الله عز وجل اضرب بعصاك البحر طيب او ليس الله قادر القدرة الكاملة على ان ينفلق البحر بدون الضربة؟ بل. وماذا تؤثر الضربة؟ لكنه تربية على فعل الاسباب - 00:50:51

تربية على فعل الاسباب. وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى. التقوى توكل وتزودوا من الطعام والشراب والمال. هذه هي الاسباب. فاذا لا - 00:51:04

تنافيان لاننا نرى قوما من الصوفية يقولون بان من استخار واستشار فقد اشرك بالله عز وجل معه غيره. وهذا خطأ. هذا خطأ انه مبني على مذهبهم الفاسد ان من طلب شيئا غير الله فقد اشرك معه. لا تطلب اسپابه. يكفيك التفويض - 00:51:24

ومن المسائل ايضا ان من الناس من يجتهد في صفة للاستخاراة جديدة فيجعل استخارته في سجود فريضته. فما حكم الاستخاراة في سجود الفريضة الجواب اما كونه دعاء في سجود فلا - 00:51:45

لان من مواضع الدعاء في الصلاة السجود. قال النبي صلى الله عليه وسلم فاكثروا الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا انتبهوا فاكثروا الدعاء لا حد يرقد. فاكثروا الدعاء - 00:52:08

لكن لا تظنن ان ما فعلته يطلق عليه ماذا؟ الاستخاراة الشرعية التي امرك الشارع بها. لان الشارع قال فليركع ركعتين من غير الفريضة فاذا اردت تطبيق السنة بحذافيرها واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الشريعة المخصصة فلا تكتفي بدعاء السجود وانما تخصها - 00:52:27

بركتين منفصلتين. لكن كونه دعاء عام او تقضى ما بين يدي استخارته فلا حرج. لا بأس به لان ما نمنع اي دعاء في موضع رغب الشارع فيه بالدعاء ومن المسائل ايضا - 00:52:50

وانتم تجيبون عن هذا ما الحكم لو نوى بصلوة الفجر انها فجر وصلوة استخارة. فيدعوا بدعاء ذي الاستخارة بعد السلام او طبق السنة
التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب بالطبع لا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:09](#)

ارکع رکعتین من غیر الفریضة. نحن اجزناها فی النافلة وفضلنا فصلها لكن اما فی الفریضة فلا ينبغي قرن نیة صلۃ الاستخارة بنیة
الفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غیر الفریضة - [00:53:32](#)

ومن المسائل ايضا لقد جرى عرف بعض الناس جهلا بان يفتح المصحف للفال فما حكمه انه تردد بين امرين ايفعله او لا يفعله؟ فيفتح
المصحف لعله ان يقع على اية تحثه على الفعل او تحثه على - [00:53:52](#)

الترك هذا يحصل ولا ما يحصل؟ يحصل احيانا من جهلا الجواب ليست هذه صورة شرعية. ولا استخارة مقبولة عند الله عز وجل. وما
اقربها ان تكون مما كان عليه ها اهل الجاهلية لا بذات المفعول. ما استخرت ما جعلته طريقا لا هذا مصحف. هذولك استقسام بازلام
لكن باعتبار ان - [00:54:12](#)

اخترع طریقة جعلتها کاشفة للامر الغیب وهي ليس عليها دلیل من الشرع وهي ليس عليها دلیل من الشر ومن المسائل ايضا ان قال
لنا قائل لقد اردت الزواج واستخرت الله - [00:54:38](#)

عدة مرات فتزوجت ثم تنکدت حياتي من هذه المرأة فهل هذا معناه ان الله لم يستجب دعائي هذا يحصل احيانا اليه كذلك ولذلك
قد يتزوج الانسان ثم يحصل له شيء من الضرر من هذه الزوجة - [00:55:01](#)

فيقول الناس له او لا او لم تستخر؟ قال بل والله استخرت عدة ليالي ولكن سبحان الله ما قدر الله كيف نجمع بين استخارة الله عز
وجل وبين وجود الامر على غير مراد المستخير - [00:55:25](#)

الجواب اجاب العلماء عن ذلك بعده اجوبة الجواب الاول انه انما اعظمت هذا الظرر لانك لا تعلم انك لو تزوجت بغير هذا حصل اعظم
ظررها منها فلخفاء الطرف الآخر عنك تظن ان الله عز وجل لم يصرف عنك الضرر - [00:55:40](#)

ومثل ما قالوا طلق ذي وخذ اختها قال الله يكفينا شر الشنتين فلربما تخير بين اثنتين فتتزوج واحدة ثم تجد منها ضررا لكن الله عز
وجل صرف عنك صاحبة الضرر الاعظم. اختار لك الضرر - [00:56:06](#)

هذا واحدة اجاب عنها العلماء بذلك. الامر الثاني ان بعض اهل العلم قال ان العبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات فلعل من تجد
منها ضررا هي خير لك عند الله عز وجل. وتكون سببا لدخولك في الجنة بكثرة صبرك عليها. اذ لا طريق لك - [00:56:21](#)

في الجنة لا تحمل هذا الظرر كونا وقدرا من الله عز وجل يبون يبردون قلبه طيب شوي هم. يبون يبردون قلبه وش تقولوا له يعني؟
فيقولون لعل الله عز وجل اراد ان يرفع درجاتك. ثم قدر الله عليك هذا الامر لا لانه خير لك في ذاته وانما - [00:56:41](#)

خير لك باعتبار ميزان الله عز وجل ومعلوم الله الغيبي. وكم من انسان صبر على زوجته وصبر على اذها ثم صارت العاقبة له فلما
ينبغى للانسان ان يحكم على الامر في اوائله وانما ينتظر كمالاته فلعل ما ينتظرك من الكمال في هذه الامر. في هذه - [00:57:05](#)

او في هذه الحرمة المرأة ذي من نجابة ولدها وحسن برهم بك واحسانهم اليك ودخولك للجنة بسبب دعائهم او انقلاب احوالها ما
كنت تتنمنى معه انك ها انك يعني لم تفارقها وانك لم تتذمر منها في اول الامر. فاذا دعي الامر لله عز وجل وامض قدما. والله عز وجل
لا يخيب - [00:57:26](#)

عبد. القسم الثالث من العلماء قالوا ان الاستخارة لا تعود ان تكون دعاء والدعاء قد هذا اللي جابوها في وجهها على طول. قد
يستجاب وقد لا يستجاب. فلعل هذا الامر الذي حصل منه الضرر دليل على ان الله عز وجل ما استجاب لك في - [00:57:55](#)

لوجود مانع من موانع الدعاء واحسان الظن في الله عز وجل في كل حال هو المطلب ولذلك يقول الله عز وجل ولا امة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم. ويقول الله عز وجل وعسى ان تكرهوا شيئا - [00:58:15](#)

جعل الله فيه خيرا كثيرا. قال الله عز وجل لكتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم اي في معلوم لا هو
وفي مستقبل الزمان وان تحبوا شيئا وهو شر لكم. وقال عليه الصلاة والسلام لا يفرك مؤمن مؤمنة ان رضي منها خلقا ان ابا - [00:58:34](#)

منها خلقا رضي منه اخر. ومن المسائل ايضا وهي مهمة ايضا. هناك طريقة ايضا اخرى لا اساس لها في الاستخاراة ولكن نجدها عند بعض الناس. وقد تأثروا بالاعلام في فعلها. ان يمسك زهرة ذات اوراق - 00:58:54

افعل لا افعل افعل لا افعل لا حول ولا قوة لا افعل طيب القى المحاضرة لا القى المحاضرة اكمل المحاضرة ما اكمل المحاضرة السلام عليكم ها؟ لا اكمل - 00:59:14

هل هذه طريقة صحيحة؟ الجواب ما اقربها من الاستقسام بالازلام. فكل من جعل وسيلة لاستكشاف خير الامرین عند الله لا دليل عليه فهو مستقسم بالازلام لان العبرة بالحقيقة الا بمجرد الاسماء والشعارات. هم استقسموا بما هو موجود عندهم - 00:59:35 لكن ان اختلفت الوسائل مع توحد المقصود والحقيقة فان هذا استقسام بالازلام. ومثلها كذلك رمي العملة المعدنية لمعرفة اي الامرین؟ قول بها شذا. يا رب يا رب ما اسافر اسافر اتزوج لا اتزوج هل هذه طريقة صحيحة؟ الجواب لا ومنهم من يعد السبحة او الحصى - 00:59:55

تعد الحصى او يلقي الحصى او يعد السبحة. كل هذه طرق محدثة وهي عبارة عن استقسام ازلام. وان الوسائل وما يستقسم به الا ان الحقائق والمضمون واحدة. ومن المسائل ايضا ما حكم الاستخاراة عن الغير - 01:00:29

ما حكم الاستخاراة عن الغير انت تريدي يا ابا عبد الله ان تتزوج زوجة اخرى كما حدثتني سابقا صاروا بعيدين ما عادوا في حول المسجد خسارة خسارة ثم اوصيتنى ان استخير لك. فهل تقوم استخارة الانسان عن انسان اخر؟ الجواب. منهم من قال لا مطلقا - 01:00:51

ومنهم من قال نعم مطلقا وجعلوه من جملة التوسل بدعاء الحي الحاضر القادر. والقول الصحيح عندي والله اعلم هو تفصيل وهو ان من تريد الاستخارة عنه اذا كان عالما بامور الاستخاراة عارفا بفقها. فحين اذ لا يستخير احد عن احد - 01:01:22

اذ المطلوب في كل عبادة ان يقوم بها الانسان في نفسه بنفسه لان المتقرر عند العلماء ان الاصل في التبعيدات عدم دخول النيابة الا بدليل فكما انه لا يؤمن احد عن احد ولا يزكي احد عن احد ولا يصلی احد عن احد فكذلك ايضا لا يستخير احد عن احد - 01:01:43

واما اذا كان المستخار عنه صغير او سفيه او مجنون لا يعرف الاستخاراة. وكانت الاستخارة متعلقة بالكبير والصغير فلا بأس به. لأن تستخير لولدك اتدخله في هذه المدرسة او لا؟ المنتفع من؟ ولدك ولكن لا يحسن الاستخاراة - 01:02:04

فانت تستخير له في هذا الامر انتم معي في هذا ولا لا؟ بل وكذلك كونك مثلا تستخير لولدك ان يجري هذه العملية او لا يجريها اذا كان صغيرا او مجنونا او سفيها - 01:02:24

لا يعرف امور الاستخارة. فمن كان يعقل امر الاستخارة فهو يستخير بنفسه ومن كان لا يعقلها فيؤديها غيره عنه ان كان مما يتعلق به ومن المسائل ايضا من اعظم انواع الاستخاراة - 01:02:39

ومن اعظم ما تطلب له استخارة امام المسلمين في الامر الذي يريد تقريره على العامة فيجب على ولي عفوا فينبغي لولي امر المسلمين اذا اراد ان يعمم تعديما او يقرر نظاما ان يستخير الله عز وجل - 01:02:59

فلا ينبغي ان يقرر نظاما على الناس كييفما اتفق ولا يكتفي بالاستشارة او اللجان. وانما ينفرد بنفسه في ركعتين ما يرفع يديه مفتقدا منطرا عن دعوة باب الكريم. ناسيما ملكه وامارته. عند عظمة الله عز وجل ويستخير. ان كان - 01:03:19

ربى في تقرير هذا النظام في شعبي خير لي و لهم في ديننا ودنيانا. فهنا استخارة منه عنا ايضا. لانه في يتعلق به وبالشعب كله ولذلك كثير من الانظمة التي يقررها بعض ولاة الامر في كثير من الدول ما تنجح. فتكون سببا لاذى الناس وتضررهم - 01:03:39

لانه لم يستخر الله عز وجل في تقرير هذا النظام فاذا كانت المصلحة اذا كانت شخصية لك كزوجة او سفرة ترجع مصالحها لك يطلب فيها الاستخارة في المصالح الخاصة فكيف بالمصالح العامة لجرم ان الاستخارة تطلب لها من باب من باب ماذا يا جماعة؟ من باب اولى - 01:04:02

ومن المسائل ايضا ان قلت ما حكم تحري اوقات الاستجابة اوقع فيها صلاة الاستخارة ما حكم تحري اوقات الاستجابة ل الواقع فيها

صلوة الاستخاراة؟ اقول ان كان الامر يتاخر فلا حرج ولا بأس عليك في ذلك - [01:04:26](#)

حتى يجتمع عندك شرف الزمان بل ولو اخرت استخارتك في ثلث الليل الاخر حتى تصل الى مكة لكان ذلك افضل لاجتماع ترى في [01:04:46](#) الزمان وايشه؟ والمكان. فهذا ادعى للاستجابة. ان كان الامر -

يمكن تأخيره. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اذا لا بأس للانسان ان يتحرج او قات الاستجابة بل والاماكن [01:05:03](#) الفاضلة حتى يقع فيها صلاة الاستخاراة لاجتماع شرف الزمان والمكان فهذا احرى للاستجابة الله عز وجل -

ومن المسائل ايضا ما حكم صلاتها جالسا؟ الجواب عندك قاعدة القيام في النوافل سنة وليس بواجب القيام في الفرائض فقط هو [01:05:21](#) الذي يجب واما في الصلوات النافلة ايا كان نوع هذه النافلة قيام ليل صلاة ضحى صلاة استخاراة انها في -

قبلية بعدية نافلة وتر نافلة ركعتي طواف كلها يعتبر القيام فيها سنة وليس بواجب. ولكن ان صليت جالسا مع في النفل مع القدرة [01:05:41](#) على القيام فليس لك الاجر كاملا وانما -

لك نصف الاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم. ومن المسائل ايضا ان قلت وكيف يستخير [01:06:00](#) الاخرين الجواب لا يطلب من الاخرين ان يتلفظ بلسانه لانه عاجز. وانما يقيم هذه -

المعاني في قلبه فان الله الذي يعلم السر واخفي اعلم بذوات الصدور واعلم بما يقوم في قلبه فلا يحتاج الله عز وجل الى لسان ناطق [01:06:26](#) والى شفتيه متحركتين حتى يعلم ما يقوم في صدرك لا. فبمجرد قيام هذا الدعاء وال الحاجة -

مع الصلاة في قلب الاخرين ذلك يقوم مقامه وهذا خير من قول بعض اهل العلم انه يستخير غيره عنه اذ لم تتعذر الاستخاراة من [01:06:44](#) الاصل فلما ننتقل الى البديل؟ ومن المسائل ايضا ان قلت هل يشرع الجهر بدعائهما ام -

المخافة به اقول ما بين ذلك على قدر يحصل به خشوع قلبك. كما قال الله عز وجل ولا تجهر بي صلاتك اي دعائك ولا تخافت بها [01:07:04](#) وابتغي بين ذلك سبيلا ولان الدين مبني على الوسطية فلا ترفع رفعا زائدا يذهب خشوعك ولا تنقص صوتك -

او او لا تخافت مخافتها لا تجعلوا اه قلبك متتبها لما ي قوله لسانك وانما الوسطية في ذلك مطلوبة. ومن المسائل ايضا ينبغي للانسان الالى يوقد هذه الصلاة الدعاء في حال ضجيج الناس او في حال كثرة الاصوات لان كل شيء يكون حولك في دعائك او صلاتك ستنصرف [01:07:27](#) له ستنصرف -

له شعبة من قلبك. ويطلب في حال دعاء الاستخاراة اجتماع العقل والفهم والفكر والقلب على مقصودها. فكلما كانت صلاة الاستخاراة [01:07:51](#) في موضع بعيد عن الضجيج او الزحام او الناس كلما كان اخشى لقلبك وابعد عن التسميع والرباء واجمع لفكرك وفهمك -

ومن المسائل ايضا اني رأيت ان من الناس من يجعل دعاء الاستخارة بعد الصلاة في سجدة فما حكم هذا الجواب لا اصل له في [01:08:12](#) السنة الصحيحة لان هذا الفعل لو كان خيرا لدلينا عليه النبي صلى الله عليه وسلم -

فالسنة ان تدعوا بلا سجود ولا رکوع السنة ان تدعوا بلا سجود ولا رکوع. فان قلت اولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فاكثروا الدعاء [01:08:39](#) فنقول كل سجود امر بالدعاء -

دعائي فيه ورغم فيه فانما هو السجود التابع للمستقر ايش معنى السجود التابع يعني للصلاه او سجود تلاوة تابع للتلاوه او سجود [01:08:53](#) شكر تابع للشكرا. اما ان تفرد للدعاء الخاص سجدة خاصة مستقلة فهذا لا -

لا نعلم له اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيمما في امر الاستخاراة. ومن المسائل ايضا لو لك الامر على ظهر الراحلة في السفر او [01:09:10](#) يتطلب استخارتك ان تنزل لتصل الى ركعتين؟ ام تستخر بالصلاه على ظهر الراحلة؟ الجواب -

هو الثاني بل تستخر بالدعاء على ظهر الراحلة لان المفترض ان النوافل تفعل على ظهور الرواحل لا قائم الا في حال [01:09:30](#) الاضطرار لا الفرائض الا في حال الاضطرار -

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنقل على راحلته ومن المسائل ايضا ما حكم تأمين الغير على دعاء استخارتك ما حكم تأمين [01:09:47](#) الغير على دعاء استخارتك فهمتم هذا؟ الجواب لا حرج ولا بأس فيه لا سيمما اذا كان من يرجى -

استجابة تأمينه. لان المؤمن داع اذا دعوت عند زوجتك وامنت او دعوت عند احد اولادك واما او دعوت عند احد الصالحين وطلبت

منه ان يؤمن على دعائك فلا بأس ولا حرج لا سيما اذا كانوا ممن يرجى استجابته. ومن المسائل ايضا - [01:10:11](#)

كيف اعرف بين اخارة الله واتباع ما تهواه نفسي لان من الناس من تهوى نفسه شيئا ثم يستخير الله فاذا عزم بعدها مشى الى وين الى ما تهواه نفسه. فيقول هل هذا اتباع لما اراده الله؟ ام انه اتباع للشهوات والهوى - [01:10:31](#)

قال العلماء حتى يتحرظ قلبك من ذلك ينفي لك ان تقدم الاستخارة قبل ان تعزم على فعل احد الامرين عزيمة تامة. ومن اهل العلم من قال انه ليس بالضرورة ان يكون ما تهواه غير موافق لما يريده الله - [01:10:57](#)

فقد يكون خيرة الله عز وجل لك متفقة مع ما مع ما تريده وتغواه نفسك. ليس بالضرورة ان كل شيء تهواه النفس يكون مخالفًا لمراد الله عز وجل فاذا انت تمضي في الامر قدما ولا شأن لك بما وراء ذلك فان يسر لك ما تهواه نفسك وذلت لك اسبابه فهذا خيرة - [01:11:17](#)

عز وجل لك وان اغلق وارتجى عليك الامر فحين اذ صرفة الله عز وجل عنك. فلا خلط في ذلك ان شاء الله ومن المسائل ايضا هل

تشرع الاستخارة لطالبي العلم في الترجيح بين اقوال العلماء المختلفة - [01:11:40](#)

ممن اللي فاهم السؤال مين اللي فهم السؤال ولا ايده ده؟ اعيده لا تستطيع ان ايش؟ ما ابيك تبيه ابيك تعيده نصا والافضل لا تصلح. ايوه. هل يجوز صلاة الاستيقاظ. ايوه. يعني طالب علم نظر في امر - [01:11:59](#)

وارتج وارتج عليه الامر. فلا يدرى اهذا القول هو الراجح ام هذا القول هو الراجح؟ افتشرع الاستخارة حينئذ الجواب بما ان الامر متعدد ومجهول العاقبة فتشعر فيه الاستخارة بل وسمعت الشيخ عبدالعزيز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب كثيرا وقد سمعته. هذا لا ازال - [01:12:22](#)

تخير الله عز وجل فيه انتظروا لعلي استخير بل هذا مما يطلب يقينا لان مصالح فتياك او ترجيحك قد تكون راجعة الى العموم فاذا اذا جاءك امران قولان من اهل العلم. انت لا تدرى عن الراجح لقوه - [01:12:47](#)

الادلة والبراهين عند كل الطرفين. فحين اذا انقطعت وسائل الترجيح فيبقى ترجيح اخر. وهو الاستخارة فاستخر ثم توكل على الله ورجح ما تراه اقرب الى مراد الله عز عز وجل. ومن المسائل ايضا - [01:13:11](#)

لو اراد الانسان ان يكرر صلاة الاستخارة وقد قلنا يشرع تكرارها. اليك كذلك؟ فهل يكرر الصلاة ويجعل لكل الصلوات دعاء واحدا او ثلاثة ادعية اذا كانت ثلاث صلوات ام يفرد لكل صلاة دعاؤها - [01:13:33](#)

فهمتم السؤال؟ الجواب هو الثاني. حتى تستقل كل صلاة بما يتعلق بها فلا تفرد المتعلقين عن بعضهما. لا ينفي لك ان تفرد المتعلقين عن بعضهما. انما اجاز العلماء جمع الاسابيع المتعددة في ركعات متتابعة من - [01:13:52](#)

باب التخفيف فقط واما في صلاة الاستخارة فليس ثمة ثقل ولا عسر حتى نجمع. فتصلي الاولى وتفردها بدعائها ثم تصلي الثانية وتفردها بدعائها ثم تصلي الثالثة فتفردها بدعائها. ومن المسائل ايضا ما الحكم لو - [01:14:12](#)

قال لنا قال وما الحكم لو مضيت في الامر بالاستخارة افأكون عاصيا لله عز وجل؟ بعض الناس ما عنده استعداد يقعد تقول لي استخارة انا عجل بيمشي وبس فهل يكون مخالفًا او مرتكبا لجرم؟ الجواب المقرر عند العلماء ان المندوب يثاب فاعله امثالا ولا

يستحق العقاب - [01:14:32](#)

تاركه فانت فوت سنة على نفسك. فاذا لا لا عقوبة عليك. لكنك فوت على نفسك امرا عظيمها وهو انك اعتمدت على حولك وقوتك فربما يكون الامر الذي تفعله فيه عطبك وهلاكك. فلا ينفي ان ان تزهد في - [01:14:58](#)

استخارة لعظم مصالحها عليك في دينك ودنياك. اما مسألة العقوبة فلا عقوبة عليك. لانك فوت امرا مندوبا ومن المسائل ولعلك الاخير اعلم رحمك الله تعالى ان صلاة الاستخارة ليست تبعدا بالصلة فقط ولا بالدعاء - [01:15:18](#)

بل فيها تبعيدات اخرى متعلقة بها. منها تفويض كمال تفويض الامر الى الله عز وجل جملة وتفصيلا. لان هي عبادة توكل وعبادة تفويض ومنها التبعد لله عز وجل بفعل الاسباب. فالله كما تبعديك - [01:15:37](#)

فعل العبادات بالمقاصد تبعديك ايضا بالاسباب. ومنها براءة العبد من تبرؤ العبد من حوله وقوته لاستشعاره ضعفه فهذا من اعظم ما

يحبه الله عز وجل وهو الافتخار الى الله عز وجل. فصالة - 01:15:57

ركعتين والدعاء كانها اعلان منك الى الله. يا رب انا ما اعرف مصالحي. يا رب انا ما املك شيئا. يا رب لو لم تدبرني وتدلني على الخير
ثواب اهلك فماذا فيه تبرؤ من حولك ومن قوتك ومن تخطيطك ومن تدبرك ومن شجاعتك وقوتك - 01:16:17

وتعليق الامر بالله عز وجل. مع انك قوي وذكي ومدبر و تستطيع ان تخطط. لكن كل ذلك نصفه جانبا واستخرت الله عز وجل فهذا من
اعظم ما يتبعده لله عز وجل به. لأن فيه استشعار الافتخار الذاتي الى الله مع اعتقاد غناه الذاتي - 01:16:37

اطن والله اعلم اننا اتينا على جمل طيبة من مسائل هذه الصلاة العظيمة. واسأل الله عز وجل ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان يفقهنا
وان ينفعنا بما علمنا وان يفقهنا في ديننا وان يجعلنا من اجتماع على الخير وتعلموا العلم النافع لله عز وجل ولتعليم الغير. وآخر

دعوانا ان الحمد لله رب - 01:16:57

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الان - 01:17:17